لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش
لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط
مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان
عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص
الوارث كان كالموت وان كان خطأ كان له
فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللمجني
بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه
فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كا
للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان
كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة
عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا
كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش يتعلق
برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك
رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص
الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا
له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد
ولو كان للمكاتب عبد فجنى بعضهم على بعض جاز
له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة انا نقل الكا
فهو كالموت وان جنى على طرف عمدا وكان الجاني

رقبة

هو المولى

هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان
اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل
موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
الباقية اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد
الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش
ليملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد
الابراء توقف على رضى السيد واما المطلق فاذا
ابرئ من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى
هذا المكاتب وقد تحرر منه شئ جناية عمد على حر اقتص
منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية
وازيد من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق
برقبته منها بقدر رقبته ولو جنى على مكاتب مساو
له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص
وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ
تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية
وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من
ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو
جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كا
رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في